

الملاحق

ملحق رقم (1)

**تقرير لجنة الخدمات بخصوص قرار
مجلس النواب حول قرار مجلس
الشورى بخصوص مشروع قانون
بتعديل المادة (5) من القانون رقم
(74) لسنة 2006م بشأن رعاية
وتأهيل وتشغيل المعاقين، (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب).**

التاريخ: 19 أكتوبر 2021م

التقرير رقم (5)

تقرير لجنة الخدمات

بشأن قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون

بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل

وتشغيل المعاقين

(المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ 17 أكتوبر 2021م، وبموجب الخطاب رقم (652) ص ل خ ت / ف
5 د 4)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 17
أكتوبر 2021م، بخصوص إعادة النظر في التقارير التي تم إعدادها من قبل اللجنة
السابقة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس؛ أرسل
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة
الخدمات تقرير اللجنة السابقة بشأن قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس
الشورى حول مشروع قانون بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006م
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب)، والمتخذ في الجلسة الحادية عشرة المنعقدة يوم الأحد الموافق 24

فبراير 2019م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس، لإعادة النظر في التقرير المذكور، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخه.

أولاً - إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة القرار المذكور في الاجتماعات الآتية:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
10	13 يناير 2020م	2	5
11	20 يناير 2020م	2	5
12	27 يناير 2020م	2	5
2	26 أكتوبر 2020م	3	5
2	19 أكتوبر 2021م	4	5

(2) اطّلت اللجنة أثناء دراستها للقرار المذكور موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الخدمات (السابقة) والمتضمن:

- قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

(مرفق)

- مرنّيات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. (مرفق)
- مرنّيات جمعية الرحمة لرعاية المعاقين. (مرفق)

- بدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الحادي عشر المنعقد بتاريخ 20 يناير 2020م، ممثلون عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حيث حضر كل من:

الاسم	المنصب
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	
الشيخة عائشة بنت علي آل خليفة	الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي
الدكتور أسامة كامل محمود متولي	مستشار قانوني
السيد سيد عبد الجبار سلمان	منسق إداري

- شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

الاسم	المنصب
هيئة المستشارين القانونيين	
الدكتور موفق سمور المحاميد	المستشار القانوني لشؤون اللجان
محسن علي الغريري	باحث قانوني
إدارة شؤون اللجان	
خولة حسن هاشم	مشرف شؤون اللجان
دانة ابراهيم الشيخ	أمين سر اللجنة المساعد
قسم البحوث والدراسات	
منى ابراهيم العيد	مشرف البحوث العامة
قسم والإعلام والتواصل	
علي عباس العرادي	مشرف إعلام وتواصل
السيدة سما عبدالجليل علي	أخصائي إعلام وتواصل
السيد صادق جعفر الحلواجي	أخصائي إعلام وتواصل

ثانياً: رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

تؤيد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الإبقاء على القانون النافذ، لأن تطبيق النص المقترح سيترتب عليه انعكاس سلبي على وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وأقاربهم في العمل وخاصة بالقطاع الخاص، كما يصعب على لجنة التقييم والتشخيص ضبط مسألة تحديد القرابة حتى الدرجة الثالثة.

ثالثاً: مرييات جمعية الرحمة لرعاية المعاقين:

رأت جمعية الرحمة لرعاية المعاقين أنه من الأفضل الإبقاء على القانون النافذ حالياً وحصر صلة القرابة حتى الدرجة الأولى من أقرباء ذوي الإعاقة المعنيين بتقديم أوجه الرعاية اللازمة لهم، وذلك تحقيقاً لمصلحة ذوي الإعاقة، حيث إن توسيع نطاق القرابة حتى الدرجة الثالثة في منح ساعتي الراحة أثناء العمل سيترتب عليه آثاراً سلبية على ذوي الإعاقة وأقربائهم وسيؤدي إلى تقليل فرص توظيفهم خصوصاً في القطاع الخاص، وفي الوقت الذي نتطلع فيه إلى أهمية منح التسهيلات وأوجه الدعم والرعاية اللازمة لهذه الفئات إلا أنه بالمقابل يجب الحرص على تجنب التأثيرات السلبية الناجمة عن هذه القرارات ومراعاة تحقيق المصلحة العامة لجميع الأطراف المعنية مع وضع الضوابط والشروط التنظيمية الهادفة.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة (السابقة) بشأن قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، بعد إعادته للجنة بناءً على خطاب معالي رئيس المجلس بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أُعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى التمسك بتوصية اللجنة (السابقة) بالتمسك بالقرار السابق لمجلس الشورى بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: ترى اللجنة أنه من الأنسب والأوفق والأكثر تحقيقاً لمصلحة ذوي الإعاقة الإبقاء على الفقرة كما هي عليه في القانون النافذ، وحصر صلة القرابة من ذوي الإعاقة في أقاربهم من الدرجة الأولى؛ لأنهم الأولى برعايتهم وهم الذين يتأثرون مباشرةً من رعايتهم، ويعيشون معهم في الغالب، وهو ما يفي بالغرض المطلوب من الرعاية لذوي الإعاقة.

ثانياً: لم يعالج مشروع القانون أوجه القصور في نص المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وتعديلاته، وإنما اقتصر على توسيع نطاق استحقاق ساعتى الراحة اليومية لتشمل الأقارب حتى الدرجة الثالثة (بدلاً من الدرجة الأولى في القانون النافذ)، ويؤخذ عليه الآتي:

أ- لم يتضمن مشروع القانون النص صراحةً على شمول الزوج والزوجة في نطاق استحقاق ساعتى الراحة حيث إن رابطة الزوجية بينهما لا تعتبر قرابة مصاهرة أو قرابة نسب حتى يمكن حساب درجاتها.

ب- ما تزال المادة (5) منه تستخدم مصطلح (معاقاً) خلافاً للقانون رقم (35) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006 والذي نص على استبدال عبارة (شخصاً من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاقاً) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة.

ج- ما يزال مشروع القانون يستخدم مصطلح (المعاقين) سواء في مسماه أو في الديباجة خلافاً للقانون رقم (35) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006.

ثالثاً: تضمن مشروع القانون ربط استحقاق ساعتى الراحة بالقرابة وليس بالرعاية فلم يشمل حالات الرعاية الفعلية للشخص المعاق خارج إطار الأسرة التي تضمنها المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2000 بشأن الحضانة الأسرية، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، وقانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2017.

رابعاً: انتفاء مبررات التعديل التي تضمنها مشروع القانون بالنظر إلى حداثة بدء تطبيق النص المتعلق بالحق في ساعتى الراحة، إذ لم يصدر أي قرار إداري تنفيذياً لنص المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة (والذي عدل بموجب القانون المعدل رقم (59) لسنة 2014 لغايات استحداث الحق في ساعتى الراحة) حتى 27 ديسمبر 2018 (ونشر القرار رقم (80) لسنة 2018 في الجريدة الرسمية في يوم الخميس الموافق 10 يناير 2019)، و لم يتم البدء بتطبيقه عملياً حتى بداية عام 2019 بحسب ما أورده ممثلو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في مضبطة المجلس (مضبطة مجلس الشورى -الجلسة الحادية عشرة- 24 فبراير 2019)، كما أكد ممثلو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أمام اللجنة بتاريخ 20 يناير 2020 على عدم وجود أية شكاوى حول طلبات منح ساعتى الراحة لمن يرضى شخصاً من ذوي الإعاقة من أقربائه.

خامساً: أكدت مرئيات الجهات المعنية بذوي الإعاقة (الاتحاد البحريني للمعاقين، والجمعية البحرينية لأولياء أمور المعاقين وأصدقائهم، وجمعية الرحمة لرعاية المعاقين) على ضرورة تحقيق التوازن بين الرخص والتسهيلات الممنوحة لذوي الإعاقة وتفادي آثارها السلبية على حياتهم كمسألة توافر فرص العمل، وإن توسيع نطاق القرابة حتى الدرجة الثالثة سيرتب آثاراً سلبية على أقرباء ذوي الإعاقة وسيؤدي إلى تقليل فرص توظيفهم خصوصاً في القطاع الخاص،

ويجب الحرص على تجنب التأثيرات السلبية ومراعاة تحقيق المصلحة العامة لجميع الأطراف المعنية.

سادساً: ترى اللجنة أن مشروع القانون يضع على عاتق الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكامه في حالة إقراره العديد من الصعوبات في تحديد الشخص المسؤول عن رعاية الشخص ذو الإعاقة من أقاربه حتى الدرجة الثالثة، حيث إن هذه الدرجة تشمل فئات كثيرة من الأقارب، ويثير مشروع القانون أيضاً صعوبات عملية متعلقة باستقبال وفرز وتقييم طلبات استحقاق ساعتي الراحة والتنازع في استحقاقها والرقابة على مضمونها.

سابعاً: تتوّه اللجنة بأن مملكة البحرين من الدول التي تولي ذوي الإعاقة اهتماماً خاصاً، وأنها كانت في طليعة الدول التي وافقت على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة وذلك بموجب المرسوم رقم (3) لسنة 1996، كما صادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بالقانون رقم (22) لسنة 2011، فضلاً عن أنها ضمّنت القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة حقوقاً تضمن لذوي الإعاقة الرعاية والاندماج في المجتمع، وتقديم الحكومة أيضاً المزايا والخدمات المتكاملة والمستمرة لهذه الفئة من أفراد المجتمع.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. سعادة الدكتورة فاطمة عبدالجبار الكوهجي مقررًا أصليًا.
2. سعادة الدكتورة ابتسام محمد صالح الدلال مقررًا احتياطيًا.


سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة وانطلاقاً من حرصها الشديد على حماية ورعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، توصي بما يلي:

- التمسك بتوصية اللجنة (السابقة) بالتمسك بالقرار السابق لمجلس الشورى بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، والمتخذ في الجلسة الحادية عشرة المنعقدة يوم الأحد الموافق 24 فبراير 2019م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
رئيس لجنة الخدمات


الأستاذة هالة رمزي فايز
نائب رئيس لجنة الخدمات

ملحق رقم (2)

**تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بخصوص الحساب
الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر
2019م، بعد تدقيقه من قبل
ديوان الرقابة المالية والإدارية.**

التاريخ: 24 أكتوبر 2021

التقرير: (1)

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن تقرير اللجنة (السابقة)
حول الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية
المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة
المالية والإدارية**

دور الانعقاد العادي الرابع – الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ 17 أكتوبر 2021، وبموجب الخطاب رقم (653 ص ل م ق / ف 5 د 4)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2021، بخصوص إعادة النظر في التقارير التي تم إعدادها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس؛ أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقرير اللجنة السابقة بشأن الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، لإعادة النظر في التقرير المذكور، أو الاكتفاء بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، على أن ترفع اللجنة

تقريرها في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخه، ليتم عرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات الآتية:

(1) تدارست اللجنة الحساب المذكور وتقرير اللجنة السابقة المعد في هذا الشأن، في اجتماعها الآتي:

رقم الاجتماع	التاريخ
الثاني	24 أكتوبر 2021

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للحساب موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يأتي:

- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية (السابقة) (مرفق) والمتضمن:
- الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.
- مذكرة بالرأي القانوني مقدمة من المستشارين القانونيين للجنة.
- رد وزارة المالية والاقتصاد الوطني على استفسارات اللجنة بخصوص الحساب المذكور.

شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

هيئة المستشارين القانونيين	
الدكتور علي حسن الطوالبة	نائب رئيس هيئة المستشارين القانونيين
السيدة زهرة يوسف رحمة	المستشار المالي والاقتصادي
السيدة أمينة علي ربيع	باحث قانوني
السيد مشعل إبراهيم المالكي	باحث اقتصادي
إدارة شؤون اللجان	
السيد جواد مهدي محفوظ	مشرف شؤون اللجان
إدارة العلاقات والإعلام	
السيد علي عباس العرادي	مشرف إعلام وتواصل

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: بيانات إنشاء وتطور حساب الأجيال القادمة، والمواد القانونية ذات الصلة:

1. تم إنشاء حساب احتياطي الأجيال القادمة بموجب القانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة في 17 يوليو 2006 حيث نصت المادة (2) من القانون المذكور على أنه " تفتح وزارة المالية حساباً خاصاً

يسمى "حساب احتياطي الأجيال القادمة" ترصد فيه الأموال المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون وعوائد استثماراتها"، وترصد فيه المبالغ المقطعة من تصدير النفط وعوائد استثمارها.

2. ينظم المرسوم رقم 25 لسنة 2008 نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال وتحديد اختصاصاته، وإعداد الحساب الختامي للحساب لكل سنة مالية، وعرضه على مجلس الوزراء، وقيام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمراقبة وتدقيق الميزانية والحساب الختامي للحساب.

3. بدأ الخصم الفعلي من الإيرادات الواردة من تصدير النفط الخام اعتباراً من 1 يناير 2007 وفقاً للمرسوم.

4. يعتمد دخل الحساب أساساً على خصم دولار أمريكي واحد عن كل برميل من النفط الخام المصدر خارج البحرين عندما يتجاوز سعر النفط الخام 40 دولاراً، حيث تنص المادة (1) من القانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة على أنه "يقتطع دولار أمريكي واحد من سعر كل برميل نفط خام يزيد سعره على 40 دولاراً ويتم تصديره خارج مملكة البحرين اعتباراً من أول السنة المالية التالية لنفذ هذا القانون، لتكوين احتياطي خاص يسمى "احتياطي الأجيال القادمة" ولا يجوز خفض المبلغ المقطوع أو زيادته أو التصرف بأموال الاحتياطي لغير العمليات الاستثمارية إلا بقانون".

5. تنص المادة (5) من القانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة على أن "تقدم الحكومة الحساب الختامي لحساب احتياطي الأجيال القادمة المدقق من قبل ديوان الرقابة المالية إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاؤ السنة المالية، ويكون اعتماد الحساب الختامي بعد موافقة تصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظتهما، وينشر في الجريدة الرسمية".

6. عملاً بأحكام المادة المذكورة أعلاه أحالت الحكومة إلى مجلس النواب بتاريخ 20 يوليو 2020 الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية؛ لغرض اعتماده وبيان الملاحظات حوله. ويلاحظ أن الحساب الختامي لم تتم إحالته خلال الميعاد المحدد في المادة (5) من قانون الاحتياطي للأجيال القادمة، أي خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية، وعليه كان من المفترض أن تتم إحالته قبل 31 مايو 2020.

7. إن ديوان الرقابة المالية والإدارية قد مارس الرقابة على البيانات المالية لاحتياطي الأجيال القادمة، ولم يسجل أية ملاحظات جوهرية عليه، حيث ذهب إلى أن البيانات تظهر بصورة عادلة من كل الجوانب الجوهرية المركز المالي لاحتياطي الأجيال القادمة كما في 31 ديسمبر 2019 ونتائج عملياته والتغيرات في التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

8. ينحصر اختصاص لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى في مراجعة البيانات المالية المدققة للحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، والتوصية باعتماده مع بيان الملاحظات عليه، وخاصة فيما يتعلق باستثمارات أموال الحساب، وضرورة استثمارها استثماراً اقتصادياً مجزياً، وكذلك ضرورة ترشيد المصروفات المتكررة.

رابعاً: ملخص عن الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية:

1. قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بالتدقيق على الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة والذي يتضمن بيان المركز المالي وبيان الأرباح والخسائر

والدخل الشامل الآخر وبيان التدفقات النقدية وأهم السياسات المحاسبية والإيضاحات الأخرى للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

2. أصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية رأياً غير متحفظ على البيانات المالية، مؤكداً أن البيانات تظهر بصورة عادلة، من كل الجوانب الجوهرية، المركز المالي لاحتياطي الأجيال القادمة كما في 31 ديسمبر 2019، ونتائج عملياته والتغيرات في التدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ.

3. قام الديوان بتدقيق البيانات المالية وفقاً لأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية ومعايير الرقابة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (الانتوساي) The International Organization of Supreme Audit Institutions "INTOSAI"، وتعتبر منظمة مستقلة غير سياسية، تتمثل أهدافها الأساسية في تبادل الآراء والخبرات والتجارب بين الأجهزة الرقابية في مجال الرقابة على الأموال والممتلكات العامة، وترسيخ مبادئ الشفافية والإفصاح والمساءلة، إضافة إلى تطوير الخبرات الفنية والعلمية للأجهزة العليا للرقابة في كل دولة من دول المنظمة على أساس تطبيق شعار القائل *إن تبادل الخبرات يستفيد منه الجميع*، حيث إن تبادل التجارب والخبرات والآراء بين أعضاء الانتوساي في هذه المجالات يمثل ضماناً لمواصلة التطوير المستمر للرقابة الحكومية. وتتخذ منظمة الانتوساي من العاصمة النمساوية فيينا مقراً لأمانتها العامة، وتضم في عضويتها حالياً (189) جهازاً للرقابة المالية والمحاسبية على الأموال والممتلكات العامة.

4. يرى الديوان أن أدلة الرقابة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة لتكوين أساس الرأي الذي تم التوصل إليه.

5. تم إنجاز عمليات التدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية في 16 يونيو 2019، وتمت إحالتها من قبل السلطة التنفيذية بتاريخ 20 يوليو 2020 إلى السلطة التشريعية.

6. إن مجلس احتياطي الأجيال القادمة مسؤول عن إعداد البيانات المالية للاحتياطي وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. إن هذه المسؤولية تتضمن تصميم وتنفيذ واتباع أنظمة رقابة داخلية مناسبة لإعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة وخالية من أية معلومات جوهرية خاطئة.

7. أصدر مجلس النواب الموقر قراره رقم (228) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس في الجلسة الرابعة والعشرين بتاريخ 16 مارس 2021 باعتماد الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، مشفوعاً بملاحظات المجلس.

خامساً: تحليل الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية:

أولاً: مؤشرات الأداء خلال العام 2019:

(1) بلغ صافي مساهمات النفط الخام المحولة من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة 57.5 مليون دولار أمريكي، محققة زيادة تصل نسبتها إلى 2.1% عن العام السابق، وذلك بسبب الارتفاع في الطلب على النفط، مما أسهم في ارتفاع متوسط أسعار النفط الخام إلى 64 دولار أمريكي تقريباً للبرميل الواحد خلال العام 2019.

(2) تم تعديل الإستراتيجية الاستثمارية للاحتياطي للعام 2019 حيث تم تطبيق سياسات متحفظة ومختلفة لإدارة المخاطر الاستثمارية وبشكل مختلف عما كانت عليه بالسابق، حيث تركزت هذه الاستراتيجية على تفعيل تقنيات إدارة المخاطر وإعادة هيكلة بعض المحافظ الاستثمارية من خلال التركيز على الاستثمار في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت والأصول البديلة، والتخارج من بعض استثمارات فئة الأسهم.

حيث قام الصندوق بخفض حصة الأسهم إلى 20.2% من إجمالي المحفظة ورفع حصة الدخل الثابت إلى 20.0%، بالإضافة إلى رفع حصة الأصول البديلة إلى 13.9% من خلال اعتماد استثمارات ذات عائد تنافسي وذلك عن طريق إعادة هيكلة المحافظ الاستثمارية والأدوات المستخدمة.

(3) نمت أصول الصندوق بنسبة 17.3% خلال العام 2019 لتصبح 917.8 مليون دولار أمريكي، مقارنة بالعام 2018 حيث كان إجمالي أصول الاحتياطي 782.2 مليون دولار أمريكي مقارنة بالعام 2018 (المعدل)، مما أدى إلى التوسع والتنوع في رأس المال الخاص به ليشمل المزيد من أصناف الأصول المختلفة في العام 2019، والذي بدوره ساعد الصندوق أيضاً في الحفاظ على نمو رأس المال وتحقيق عائد استثمار سنوي بنسبة 9.68%.

ثانياً: التحليل المالي:

(1) أُعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية وطبقاً لمتطلبات القانون رقم (28) لسنة 2006 بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة. على أن يتم تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) بدءاً من 1 يناير 2018 لتصنيف الموجودات المالية لفئتين، هما تلك التي تقاس بالقيمة العادلة (إما من خلال الربح والخسارة أو من خلال الدخل الشامل الآخر)، هذا ما تم تطبيقه في إعداد بيانات الحساب الختامي للاحتياطي للأجيال للعام 2019، وتعديل مبالغ

العام 2018 أيضاً لمقارنة الأرقام. ولكنه من الملاحظ أنه لم يلتزم الاحتياطي بتطبيق المعيار منذ بداية العام 2018.

(2) تبين من بيانات الحساب الختامي أنه لم يتضمن الحساب تفاصيل عن البنوك التي تم إيداع المبالغ فيها كودائع ثابتة ولكن تم الاكتفاء فقط بتحديد المدد الزمنية لفترة الإيداع. وكذلك بالنسبة للاستثمارات فلم يتم توضيح تفاصيل المحافظ الاستثمارية وتم الاكتفاء بالرصيد والإضافات والاستبعادات، وكذلك فيما يتعلق بتفاصيل النقد وما في حكمه كما كان سابقاً، وذلك لمعرفة مستوى تصنيفات وإمكانيات البنوك المتعامل معها من حيث الملاءة المالية أو مكامن الربح والخسارة.

(3) الموجودات:


دولار أمريكي

2018 (المعدل)	2019	البيان
الموجودات		
الموجودات غير المتداولة		
23,704,711	23,826,881	استثمارات عقارية
49,022,814	94,707,029	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر
72,727,525	118,533,910	إجمالي الموجودات غير المتداولة
الموجودات المتداولة		
430,449,217	449,370,369	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
15,038,546	10,234,963	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
229,592,476	236,453,684	ودائع ثابتة
34,404,275	103,250,176	النقد وما في حكمه
709,484,514	799,309,192	إجمالي الموجودات المتداولة
782,212,039	917,843,102	إجمالي الموجودات

ارتفع حجم موجودات الحساب لتبلغ حوالي 917.8 مليون دولار في العام 2019 مقارنة بالعام 2018 (المعدل) حيث بلغت إجمالي الموجودات 782.2 مليون دولار، أي بمعدل زيادة بلغ 17.33%، وهو ما يفوق معدلات الزيادة بين العامين

2018 (المعدل) و2017 حيث بلغت نسبة الزيادة 7.1%، وهو ما يعد مؤشرًا جيدًا لأداء تشغيل الصندوق لهذا العام.

ويبين الشكل أدناه نمو إجمالي الأصول من العام 2015 إلى العام 2019:



(4) الإيرادات:

(1) ارتفع إجمالي إيرادات الصندوق بنسبة كبيرة حيث بلغت 404.7% بين العامين 2018 (المعدل) و2019، حيث ارتفع إجمالي الإيرادات من 16,352,533 مليون دولار في عام 2018 إلى حوالي 82,536,541 مليون دولار عام 2019. ويعود الارتفاع الكبير في الإيرادات إلى إضافة ثلاثة بنود في جانب الإيرادات لحسابات العام 2019، وهي على النحو الآتي:

البند الأول: تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من خلال الربح أو الخسارة وبلغت 58,685,644 مليون دولار.

البند الثاني: الربح المحقق عن بيع استثمارات مالية وبلغ 6,685,798 مليون دولار.

البند الثالث: أرباح تحويل العملات الأجنبية والتي بلغت 79,050 ألف دولار.

وبالمقابل، فقد انخفضت إيرادات الاستثمارات في العام 2019 لتبلغ 2,911,240 مليون دولار مقابل 5,678,644 مليون دولار في العام 2018، وبنسبة انخفاض بلغت (48.7%). ولم يتضمن الحساب أي أسباب لانخفاض هذه الإيرادات والتي اقتربت من 50% في حين كان من المفترض العمل على زيادتها كما تهدف إليه سياسة الصندوق حتى لا يتكرر هذا الانخفاض في الأعوام القادمة.

دولار أمريكي

البيان	2019	2018 (المعدل)	2018	نسبة التغيير
<u>الإيرادات</u>				
إيرادات الاستثمارات	2,911,240	5,678,644	5,678,644	(48.7)
إيرادات الودائع الثابتة	8,983,331	5,893,179	5,893,179	52.4
دعم المصروفات التشغيلية للاحتياطي	5,183,026	4,780,710	4,780,710	8.4
تغيرات القيمة العادلة غير المحققة من خلال الربح أو الخسارة	58,685,644	-	-	-
ربح محقق عن بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة المحققة من خلال الربح أو الخسارة	6,685,798	-	1,928,946	-
أرباح تحويل العملات الأجنبية	79,050	-	-	-
أرباح أخرى	8,452	-	-	-
إجمالي المصروفات	5,183,981	17,139,896	7,031,830	-
إجمالي الإيرادات	82,536,541	16,352,533	18,281,479	404.7
أرباح السنة المحولة للاحتياطي	77,352,560	(787,363)	11,249,649	

(2) نتيجة لتطبيق المعيار الدولي رقم (9) في طريقة احتساب أرباح الاستثمارات فقد حقق الصندوق في العام 2019 أرباحًا بلغت 78,897,873 مليون دولار، مقارنة بخسائر العام 2018 والتي بلغت 4,875,602 مليون دولار.

دولار أمريكي

2018	2018 (المعدل)	2019	البيان
الدخل الشامل الآخر			
(10,679,942)	(4,134,243)	1,545,313	تغييرات القيمة العادلة غير المحققة عن استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
(5,445,309)	46,004	-	خسارة محققة من بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر تم تدويرها إلى الأرباح والخسائر
(16,125,251)	(4,088,239)	1,545,313	إجمالي الدخل (خسائر) الشامل الآخر
11,249,649	(787,363)	77,352,560	أرباح (خسائر) السنة المحولة إلى الاحتياطي المتراكم
(4,875,602)	(4,875,602)	78,897,873	إجمالي أرباح (خسائر) السنة والدخل الشامل الآخر

(5) الأموال المستلمة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني:

دولار أمريكي

2018 (المعدل)	2019	البيان
الأنشطة التمويلية		
48,744,169	62,021,941	الأموال المستلمة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني
48,744,169	62,021,941	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(50,028,750)	68,845,901	صافي الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه خلال السنة
84,433,025	34,404,275	النقد وما في حكمه كما في بداية السنة
34,404,275	103,250,176	النقد وما في حكمه كما في نهاية السنة

ارتفعت قيمة الأموال المستلمة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني لتبلغ 62,021,941 مليون دولار في العام 2019، في مقابل 48,844,169 مليون دولار في العام 2018، أي بزيادة بلغت 27% بين العامين، وقد ساعد ذلك على زيادة النقد وما في حكمه في نهاية العام 2019 ليبلغ 103,250,176 مليون دولار مقارنة بـ 34,404,275 مليون دولار في بداية العام، وبمعدل زيادة بلغت 200%.

(6) إجمالي الاحتياطي المتراكم:

دولار أمريكي

نسبة التغيير	2018	2018 (المعدل)	2019	البيان
93	713,499,829	621,476,269	679,001,994	الاحتياطي المتراكم
48	-	160,994,185	238,346,745	الأرباح المحتجزة
(97.5)	67,384,904	(1,585,721)	(40,408)	احتياطي القيمة العادلة
17.5	780,884,733	780,884,733	917,308,331	إجمالي الاحتياطي
17.3	782,212,039	782,212,039	917,843,102	إجمالي المطلوبات والاحتياطي المالي

بلغ إجمالي الاحتياطي المتراكم في 31 ديسمبر 2019، وفقاً للجدول أعلاه 917,308,331 دولار أمريكي مقارنة بالعام 2018 حيث بلغ 780,884,733 دولار أمريكي.

التفاصيل:

جدول الاحتياطي المتراكم

دولار أمريكي

نسبة التغيير	2018 (المعدل)	2019	البيان
10	565,163,201	621,476,269	الرصيد في 1 يناير
2.2	56,313,068	57,525,725	الأموال المستلمة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني
9.3	621,476,269	679,001,994	الرصيد في 31 ديسمبر

ارتفع الاحتياطي التراكمي للصندوق من 621,476,269 مليون دولار في العام 2018 (المعدل) إلى 679,001,994 مليون دولار في العام 2019، وبمعدل زيادة بلغ 9.3%.

جدول الأرباح المحتجزة

دولار أمريكي

البيان	2019	2018 (المعدل)	نسبة التغيير
الرصيد في 1 يناير	160,994,185	161,781,548	(0.5)
أرباح (خسائر) السنة	77,352,560	(787,363)	-
الرصيد في 31 ديسمبر	238,346,745	160,994,185	48

ارتفع رصيد الأرباح المحتجزة في 31 ديسمبر 2019 للصندوق من 160,994,185 مليون دولار إلى أن بلغ 238,346,745 مليون دولار في العام 2018، أي بنسبة زيادة 48%.

احتياطي القيمة العادلة

دولار

أمريكي

البيان	2019	2018 (المعدل)
الرصيد في 1 يناير	(1,585,721)	2,059,418
تغييرات القيمة العادلة غير المحققة عن استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	1,545,313	(4,134,243)
خسارة من بيع استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر تم تدويرها إلى الربح والخسارة	-	46,004
صافي الحركة في احتياطي القيمة العادلة عن بيع الاستثمارات	-	443,100
الرصيد في 31 ديسمبر	(40,408)	(1,585,721)

7) الودائع الثابتة:

دولار أمريكي

2018 (المعدل)		2019		فترة الاستحقاق
إيرادات الودائع الثابتة	الودائع الثابتة	إيرادات الودائع الثابتة	الودائع الثابتة	
-	-	881,903	52,485,001	من 3 - 6 أشهر
5,893,179	229,592,476	8,101,428	183,968,683	أكثر من 6 أشهر حتى سنة
5,893,179	229,592,476	8,983,331	236,453,684	الإجمالي

ارتفعت قيمة الودائع الثابتة (ذات فترة استحقاق تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة) بين العامين 2018 و 2019 لتبلغ 229,592,476 مليون دولار و 236,453,684 مليون دولار على التوالي، وبنسبة زيادة 3%. ومن الملاحظ أن العائد في العام 2019 أفضل من العام 2018 بنسبة 52.5%، حيث يتضح أن المبالغ المحققة في العام 2019 ما يقارب 9 مليون دولار وبمقدار 5.9 مليون دولار في العام 2018، وبفارق قدره 3.1 مليون دولار.

ولكن من الملاحظ، أنه بلغت الودائع الثابتة (أكثر من 6 أشهر حتى سنة) في العام 2019 ما يقارب 183,968,683 دولار وتم تحصيل ما يقارب 8,101,428 دولار كإيراد مقارنة بالعام 2018 حيث بلغت الودائع الثابتة ما يقارب 229,592,476 دولار وتم تحصيل 5,893,179 دولار كإيراد، ولكن من الملاحظ أنه أرباح الودائع في العام 2019 حققت أكثر من العام 2018 بالرغم من أن المبالغ المودعة في العام 2019 أقل من العام 2018، ولم يبين الحساب أي توضيحات لذلك.

8) الدعم التشغيلي ومصروفات الاحتياطي:

دولار أمريكي

2018 (المعدل)	2019	البيان
3,388,841	3,601,302	الرسوم الإدارية للمحافظ الاستثمارية
1,097,636	900,000	رسوم الخدمات الاستشارية
184,690	326,139	رواتب القائمين على حساب الاحتياطي

94,915	190,690	مصروفات أخرى
-	148,936	مكافآت أعضاء مجلس الاحتياطي
14,628	15,959	أتعاب مدقق الحسابات
4,780,710	5,183,026	إجمالي مصروفات الإحتياطي

بالنظر إلى الدعم التشغيلي ومصروفات الاحتياطي للعام 2019 والذي يتم تمويله من الدعم المستلم من وزارة المالية والاقتصاد الوطني والذي بلغ 5,183,026 مليون دولار - بناءً على نص المادة (13) من المرسوم رقم (25) لسنة 2008 - يلاحظ أن هناك ارتفاعاً مستمراً في إجمالي مصروفات الاحتياطي في كل عام (حيث كانت المصاريف في العام 2015 بمقدار 3,546,132 مليون دولار ووصلت إلى 5,183,026 مليون دولار في العام 2019)، وهناك ارتفاع بشكل خاص في المبالغ المدفوعة كرواتب للقائمين على حساب الاحتياطي بنسبة كبيرة بلغت حوالي 77%، بالإضافة إلى المصاريف الأخرى. وقد تبين أن هناك زيادة مستمرة في المصروفات التشغيلية للصندوق، مما يستوجب على المجلس الاحتياطي إعادة النظر في هذه المصاريف ومحاولة ضبطها وتخفيضها. ومن جهة أخرى، فقد انخفضت رسوم الخدمات الاستشارية والتي اقتربت من مليون دولار بنسبة انخفاض بلغت 18% مقارنة بالعام 2018.

سادساً: رد وزارة المالية والاقتصاد الوطني على استفسارات اللجنة:

في إطار دراستها للحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، اطّلت اللجنة على ردود تفصيلية من وزارة المالية والاقتصاد الوطني على الاستفسارات المتعلقة بالحساب المذكور. (مرفق بتقرير اللجنة السابقة)

سابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، والذي تمت إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2021، بخصوص إعادة النظر في التقارير التي تم إعدادها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس.

وتم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والمستشار القانوني والمستشار المالي والاقتصادي، وتم الاطلاع على قرار مجلس النواب باعتماده، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى حيث رأت سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت اللجنة على مذكرة الرأي القانوني المقدمة من قبل المستشارين القانونيين للجنة.

وإذ تؤمن اللجنة بأهمية الدور الذي يضطلع به حساب احتياطي الأجيال القادمة باعتباره أحد أدوات الدولة في الحفاظ على مواردها وحماية أصولها وتنميتها وضمان حق الأجيال القادمة في حياة كريمة ومستقبل آمن، بما يستتبعه ذلك من ضرورة الحفاظ على أموال الحساب واستثمارها؛ فإنها تود أن تبدي الملاحظات الآتية:

ملاحظات اللجنة:

1. قام مجلس الاحتياطي بإعادة عرض البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 فيما يتعلق بتصنيف الموجودات المالية بالقيمة العادلة، إما من خلال بيان الأرباح والخسارة أو من خلال الدخل الشامل الآخر لتتماشى مع المتطلبات الحديثة للمعيار الدولي لإعداد التقارير

المالية رقم (9)، ونتيجة لذلك فقد تم تعديل أرقام المقارنة لتعديل البيانات المالية للسنة السابقة (2018). ولكن من الواضح أنه لم يتم الالتزام بتطبيق المعيار المحدث رقم (9) ابتداءً من 1 يناير 2018 كما هو مطلوب. وعليه، تود اللجنة الطلب من مجلس احتياطي الأجيال بالالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية أولاً بأول عند إعداد بياناتها المالية.

2. تبين من الحساب الختامي أن مجلس الاحتياطي قام بمراجعة الاستراتيجية الاستثمارية للاحتياطي للعام 2019 حيث تم تطبيق سياسات متحفظة ومختلفة لإدارة المخاطر الاستثمارية وبشكل مختلف عما كانت عليه بالسابق، مما ساعد على ارتفاع أرباح الصندوق بشكل ملحوظ وتحقيق أداء أفضل في العام 2019، حيث تركزت هذه الاستراتيجية على تفعيل تقنيات إدارة المخاطر وإعادة هيكلة بعض المحافظ الاستثمارية من جهة، والعمل على تطبيق المعيار المعدل رقم (9) من جهة أخرى لتحسين أداء الإحتياطي. وعليه فإن اللجنة تشيد بمراجعة الاستراتيجية الاستثمارية والتي ساهمت في تطوير أداء الإحتياطي بشكل ملحوظ.

3. نمت أصول الصندوق بنسبة 17.3% خلال العام 2019 لتصبح 917.8 مليون دولار أمريكي، مقارنة بالعام 2018 حيث كان إجمالي أصول الإحتياطي 782.2 مليون دولار أمريكي، مما أدى إلى التوسع والتنوع في رأس المال الخاص به ليشمل المزيد من أصناف الأصول المختلفة في العام 2019، والذي بدوره ساعد الصندوق أيضاً في الحفاظ على نمو رأس المال وتحقيق عائد استثمار سنوي بنسبة 9.68%. وعليه، تشيد اللجنة بهذا الأداء المتنوع والذي ساهم في زيادة أصول الإحتياطي والعائد، وتأمل الاستمرار بهذا المستوى من الأداء.

4. بعد دراسة البيانات المالية للحساب الختامي لاحتياطي الأجيال للعام 2019، فقد تبين أن النسبة الكبيرة المرتفعة في إجمالي إيرادات الصندوق كانت نتيجة لتطبيق المعيار رقم (9) والذي غير في تصنيف الاستثمارات

المالية بالقيمة العادلة، ولم تكن الإيرادات إيرادات محققة. وعليه توصي اللجنة مجلس احتياطي الأجيال القادمة بمراجعة السياسة الاستثمارية بشكل دوري للعمل على نمو إيرادات استثمارات الصندوق والحفاظ عليها حتى لا يتكرر هذا الانخفاض في الأعوام القادمة ولمرونة التعامل مع تقلبات الأسعار العالمية.

5. من الملاحظ أن الحساب الختامي لم يتضمن أي إيضاحات بشأن البنوك المتعامل معها في إيداعاته المالية ونسبة العائد عليها أو تفاصيل المحافظ الاستثمارية أو حتى تفاصيل العائد الاستثماري على الأصول العقارية ونسبته، وعليه تطلب اللجنة التأكد من تضمين هذه التفاصيل في الحسابات الختامية القادمة؛ وذلك ليتسنى للجنة معرفة مستوى تصنيفات وإمكانيات البنوك المتعامل معها من حيث الملاءة المالية الكافية أو معرفة أوجه الربح والخسارة.

6. بالنظر إلى الدعم التشغيلي ومصرفيات الاحتياطي للعام 2019 والذي يتم تمويله من الدعم المستلم من وزارة المالية والاقتصاد الوطني والذي بلغ 5,183,026 دولار أمريكي؛ يتبين أن هناك ارتفاعاً مستمراً في إجمالي مصرفيات الاحتياطي في كل عام. وعليه تحث اللجنة مجلس احتياطي الأجيال القادمة على الاستمرار في ضبط المصرفيات التشغيلية وتخفيضها وذلك تماشياً مع توجه السياسة الحكومية في ترشيد المصرفيات.

وترى اللجنة أهمية اطلاع المواطنين على أداء حساب احتياطي الأجيال القادمة، وذلك من باب الشفافية، وقد يتم ذلك من خلال نشر البيانات المالية بصورة دورية في الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، بما يعكس أداء مجلس إدارة احتياطي الأجيال القادمة وفاعلية إدارته للحساب.

كما ترى اللجنة أن نشر مثل هذه البيانات يسهم في تقييم نتائج استثمارات الحساب ويضع جميع المواطنين على بينة من أدائه، مما يحفز مجلس إدارة احتياطي الأجيال القادمة دومًا على أداء دوره المنوط به بكفاءة واقتدار. وتؤكد اللجنة على أن نشر اعتماد الحساب الختامي من قبل مجلسي الشورى والنواب في الجريدة الرسمية، باعتباره من الإجراءات التي نص عليها القانون، لا يحول دون اطلاع العامة على نتائج أداء الحساب.

وإذ تبدي اللجنة هذه الملاحظات، فإنها تثمن الجهد الحكومي المبذول في إعداد الحساب الختامي المذكور. وبناء على كل ما تقدم، وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة في توصيتها بالموافقة على اعتماد الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، بالملاحظات الواردة في هذا التقرير.

ثامنًا: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. سعادة الأستاذ رضا عبدالله فرج
 2. سعادة الأستاذ جواد حبيب الخياط
- مقررًا أصليًا.
مقررًا احتياطيًا.

تاسعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بالموافقة على توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية (السابقة) بالموافقة على اعتماد الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، بالملاحظات الواردة في هذا التقرير.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

رضا عبدالله فرج

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: 24 مارس 2021م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع: الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ 23 مارس 2021م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (603 ص ل ت ق / ف 5 د 3)، نسخة من الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ 24 مارس 2021م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع والعشرين، حيث اطلعت على الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، وقرار مجلس النواب بشأنه.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019، بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (3)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص الاقتراح بقانون بشأن البيع
بالتقسيط، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء: الدكتور بسام
إسماعيل البنمحمّد، وجميلة علي
سلمان، ودلال جاسم الزايد، ودرويش
أحمد المناعي، وصادق عيد آل رحمة.

التاريخ: 24 أكتوبر 2021

التقرير: (2)

**تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن تقرير اللجنة (السابقة)
حول الاقتراح بقانون بشأن البيع بالتقسيط، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء: الدكتور بسام إسماعيل البنمحمّد، جميلة علي سلمان، دلال
جاسم الزايد، درويش أحمد المناعي، صادق عيد آل رحمة**

دور الانعقاد العادي الرابع – الفصل التشريعي الخامس

مقدمة:

بتاريخ 17 أكتوبر 2021، وبموجب الخطاب رقم (653 ص ل م ق / ف
5 د 4)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 17
أكتوبر 2021، بخصوص إعادة النظر في التقارير التي تم إعدادها من قبل
اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس؛
أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تقرير اللجنة السابقة بشأن الاقتراح بقانون
بشأن البيع بالتقسيط، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور بسام
إسماعيل البنمحمّد، جميلة علي سلمان، دلال جاسم الزايد، درويش أحمد
المناعي، صادق عيد آل رحمة، لإعادة النظر في التقرير المذكور، أو الاكتفاء بما
انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه
خمسة أيام من تاريخه، ليتم عرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات الآتية:

(1) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور وتقرير اللجنة السابقة المعد في هذا الشأن، في اجتماعها الآتي:

رقم الاجتماع	التاريخ
الثاني	24 أكتوبر 2021

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يأتي:

- تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية (السابقة) (مرفق) والمتضمن:
- الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة)، ومذكرته الإيضاحية.
- الاقتراح بقانون (بصيغته الأصلية)، ومذكرته الإيضاحية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

هيئة المستشارين القانونيين	
الدكتور علي حسن الطوالبه	نائب رئيس هيئة المستشارين القانونيين
السيدة زهرة يوسف رحمة	المستشار المالي والاقتصادي
السيدة أمينة علي ربيع	باحث قانوني
السيد مشعل إبراهيم المالكي	باحث اقتصادي

إدارة شؤون اللجان	
السيد جواد مهدي محفوظ	مشرف شؤون اللجان
إدارة العلاقات والإعلام	
السيد علي عباس العرادي	مشرف إعلام وتواصل

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أفادت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في ردها الكتابي بأنها لا تستبق رأي الحكومة في دراسة الاقتراحات بقوانين، وذلك لحين إحاطة الحكومة علمًا بها ودراستها من جانبها وإبداء الرأي النهائي.

كما طلبت اللجنة لاحقاً من الوزارة موافقتها بأحدث البيانات المتوافرة لديها بشأن كل مما يلي:

1. عدد القضايا التي تم الفصل فيها قضائياً بخصوص معاملات البيع والشراء بالتقسيط.
2. عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم بخصوص معاملات البيع والشراء بالتقسيط.
3. نماذج من الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

فأفادت الوزارة بأنه لا يوجد لديها حصر شامل لكافة المعلومات وملفات التنفيذ المتعلقة بالبيع بالتقسيط، بيد أنه بحسب القدر المتيقن من البيانات بشأن عدد من الأطراف المتكررة أسماؤهم والصادرة لصالحهم أحكام متعلقة بالبيع بالتقسيط أو توجد لهم ملفات تنفيذ جارية بموجب تلك الأحكام أو بموجب سندات تنفيذية أخرى مثل إقرارات المديونية، فإنه يتبين الآتي:

عدد الأحكام الصادرة لصالحهم	2447
عدد ملفات التنفيذ الجارية	6516

رابعاً- وزارة الصناعة والتجارة والسياحة:

أكد سعادة وزير الصناعة والتجارة والسياحة - خلال اجتماعه مع اللجنة السابقة - أن هناك توافقاً على أهمية تنظيم هذا النوع من المعاملات وهو البيع بالتقسيط، مؤكداً أن مثل هذا القانون يمكن أن يحفظ حقوق الطرفين البائع والمشتري. وأوضح أنه لا بد من التفريق بين العملية الترويجية التسويقية والعملية التمويلية، حيث إن العملية الترويجية لا تكون عادة إلا بين طرفين فقط هما البائع مزود الخدمة والمشتري المستهلك. مشيراً سعادته إلى أن المؤسسات التجارية كبيرة كانت أو صغيرة أو متناهية الصغر تتعامل - بشكل عام - بهذا النوع من المعاملات. وأضاف أنه لا توجه لتكبير يد التاجر عند تقديمه بعض العروض التجارية كتمديد فترة السداد، أو تقسيط المبلغ، أو تقديم credit، أو interest free، وغير ذلك. لافتاً إلى أن أكثر من 80% من مبيعات السيارات في البحرين تتم عن طريق التمويل المصرفي من المؤسسات المصرفية بطريق الشيكات المؤجلة والكمبيالات، وتقدم هذه المؤسسات عروضاً لدفع الأقساط بشكل مؤجل (كالدفع بعد ثلاثة أو ستة أشهر مثلاً).

وأما العملية التمويلية فهي التي تتم بين البائع والمشتري بالإضافة إلى الطرف الثالث (الوسيط) وهي المؤسسة التمويلية أو البنك، مؤكداً سعادته وجوب أن يكون هناك تنظيم لهذا النوع من العمليات لحفظ حقوق الأطراف المتعاملة.

وأكد سعادته أن من اللازم فصل العملية التجارية وعدم وضع قيود غير عملية وعدم إرهاب الشارع التجاري بأعباء إضافية.

خامساً- مصرف البحرين المركزي:

أكد سعادة محافظ مصرف البحرين المركزي – خلال اجتماعه مع اللجنة السابقة – أن تنظيم شؤون العمل المالي والتجاري من أولويات جميع المعنيين بمملكة البحرين، مشيراً إلى أن كثيراً من العمليات التجارية القائمة حالياً في البحرين سواء كانت في الأنشطة الصغيرة أو المتوسطة أو الكبيرة؛ تتم عن طريق البيع بالتقسيط والتسهيلات المقدمة، مؤكداً أن من المهم عدم تعقيد المشهد التجاري وخلق اضطراب في المعاملات التجارية في القطاع التجاري وإرهاقه بتكاليف أو أعباء إدارية تنظيمية تؤدي إلى نتائج سلبية غير مرغوب فيها في الوقت الراهن والمستقبل. وبيّن سعادته أن المصرف خطا خطوات في هذا الجانب، حيث أصدر لوائح للمؤسسات المصرفية التمويلية وشركات التمويل الجماعي من أجل تنظيم عملها، وذلك لحفظ حق المستهلك في الاطلاع على تفاصيل العقد، وبيان طبيعة التعاقدات، وبيان الإفصاحات المطلوبة، بالإضافة إلى إيقاع الجزاءات المالية والإدارية حال إخلال مزود الخدمة بالشروط. وأكد أن التطوير مستمر لمواكبة أفضل الممارسات المعمول بها في هذا الحقل.

ورأى سعادته أن دخول المصرف عبر هذا القانون وتنظيمه للمؤسسات التجارية الصغيرة سيرتب عليها أعباء كبيرة لن تتمكن معها من تلبية كل المتطلبات الرقابية التي يضعها المصرف في هذا الشأن. ونبّه إلى أن إشراك المصرف في هذا

القانون يعني تطبيق الصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في قانون المصرف ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية على هذه الشركات، مشددًا على معالجة هذا الأمر بدقة وتأنٍ لإزالة أي تضارب في الصلاحيات بين الوزارة والمصرف، داعيًا إلى عدم إرباك العملية التجارية في الظروف الراهنة والظروف المستقبلية كذلك. وانتهى سعادته إلى تأييد وجود تنظيم قانوني مرن في هذا المجال يضمن حقوق الأطراف المتعاقدة دون الدخول في تفاصيل تؤدي إلى أعباء إدارية ومالية.

سادساً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص الاقتراح بقانون بشأن البيع بالتقسيط، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور بسام إسماعيل البنمحمّد، جميلة علي سلمان، دلال جاسم الزايد، درويش أحمد المناعي، صادق عيد آل رحمة، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 17 أكتوبر 2021، بخصوص إعادة النظر في التقارير التي تم إعدادها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس.

واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي انتهى إلى سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، واطلعت على رأي ممثلي كلّ من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي، كما اطلعت على رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وتم تبادل وجهات النظر حوله من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والمستشار القانوني والمستشار المالي والاقتصادي.

يهدف الاقتراح بقانون محل النظر إلى سد الفراغ التشريعي في تنظيم عملية البيع بالتقسيط، حيث إن القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة

2001، قد نص في مادة واحدة منه فقط وهي المادة (391) على نظام البيع بالتقسيط، في حين اقتصر قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 على المادتين (115) و(116) في تنظيم هذه العملية، أما قانون حماية المستهلك رقم (35) لسنة 2012 فلم يتضمن تنظيمًا للموضوع، في حين نصت لائحته التنفيذية على البيانات المطلوب توافرها في عقد البيع بالتقسيط في مادة واحدة، الأمر الذي يتبين منه عدم وجود تنظيم متكامل لموضوع البيع بالتقسيط بمملكة البحرين على الرغم من أهمية هذا النوع من البيوع وشيوعه بين المتعاقدين. وحيث إن التطبيق العملي لنشاط البيع بالتقسيط، قد كشف عن قصور تشريعي في تنظيم هذا النوع من البيوع التجارية حيث لا تتناول عقود البيع بالتقسيط الأحكام الكافية لتنظيم هذه العلاقة بين البائع والمشتري، وقد لا تنص على مقدار الثمن الأصلي للمنتج المبيع، ومقدار الفوائد المتحصلة نتيجة البيع بالتقسيط، واكتفائها بالنص على ثمن المبيع الإجمالي شاملاً فوائده، وتجزئة الثمن على شكل أقساط شهرية؛ الأمر الذي يضطر معه القضاء إلى الحكم بقيمة المنتجات المباعة بحسب ما ينص عليها العقد، مهما كانت قيمتها مبالغاً في تقديرها، وبما يخالف سعر السوق، باعتبار أن عقد البيع من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد التراضي عليها بين المتعاقدين. وتأسيساً على أن مقتضى أعمال القوة الملزمة للعقد أنه يجب تنفيذه طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وإذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز للقاضي مخالفتها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، التزاماً بما قرره المادة (128) من القانون المدني بأن: (العقد شريعة المتعاقدين)، وهو ما قد يؤدي إلى زيادة أسعار المنتجات المباعة عن طريق البيع بالتقسيط، والمبالغة فيها، نتيجة ارتفاع نسبة الفائدة. وهو ما يتطلب وضع الأحكام التي تعمل على تنظيم العلاقة بين المتعاقدين والحفاظ على التوازن بينهم.

ونظراً لزيادة معاملات البيع والشراء بالتقسيط وظهور إشكاليات أثناء التطبيق برزت الحاجة لوجود قانون خاص ينظم نشاط البيع والشراء بالتقسيط

ويضمن حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة مع تبيان دور ومسؤوليات كل طرف وتحديد الجهات المنظمة.

وبعد دراسة اللجنة للاقتراح بقانون (بصيغته الأصلية) والاطلاع على رأي الجهات المعنية بشأنه، وبعد الاستماع لرأي مقدميه وبالاتفاق معهم؛ تمت إعادة صياغة الاقتراح بقانون، حيث أصبح يتألف - فضلاً عن الديباجة - من ثماني عشرة مادة، تناولت المادة (1) التعريفات، بينما نصت المادة (2) على شروط مزاوله البيع بالتقسيط، في حين تناولت المادة (3) عقد البيع بالتقسيط والبيانات التي يتوجب أن يشتمل عليها، محيلة إلى اللائحة التنفيذية مهمة وضع نموذج عقد البيع بالتقسيط وإضافة أي متطلبات أخرى لم يذكرها القانون، ونصت المادة (4) على ضمانات الوفاء بالثمن، وأجازت المادة (5) للبائع أن يستوفي جزءاً من الثمن كمقدم عند تسليم المبيع، وبينت المادة (6) الأحكام الخاصة بتسليم المبيع.

ونصت المادة (7) على الأحكام الخاصة بحالة استرداد البائع للمنتج وكذلك حالة حلول باقي الثمن، وتناولت المادة (8) الأحكام الخاصة بحق المشتري بالوفاء بالتزاماته قبل حلول الأجل، وبينت المادة (9) أن أداء الأقساط يكون عن طريق الحساب المصرفي للبائع كما يجوز الاتفاق على أن يكون أداء الأقساط نقدًا.

كما نصت المادة (10) على إنه في حال ما احتفظ البائع بالمنتج حتى القسط الأخير فإن المشتري يكتسب هذه الملكية بأداء هذا القسط ويتحمل تبعه هلاك المنتج من وقت تسليمه له. وبينت المادة (11) أنه في حال تخلف المشتري عن سداد الأقساط لا يجوز له أن يطالب البائع بالوفاء بالتزامه بضمان المنتج حتى يقوم بسداد الأقساط المتأخرة. ونصت المادة (12) على أنه لا يجوز للمشتري التصرف بالمنتج قبل أداء الأقساط إلا إذا وافق البائع كتابة على ذلك.

وقضت المادة (13) بأن أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها تسري حتى

لو سمى المتعاقدان البيع إجراً، في حين نصت المادة (14) على أن أحكام هذا القانون لا تسري على البيع بالتقسيط للعقارات.

ونصت المادة (15) على سلطة الموظفين الذين يعينهم الوزير المعني لتنفيذ أحكام هذا القانون، وبيئت أن للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم، على أن تحال هذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن الوزير أو من يفوضه. وتناولت المادة (16) عقوبات مخالفة أحكام القانون.

ونصت المادة (17) على إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من قبل الوزير بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون. بينما جاءت المادة (18) تنفيذية.

وبعد تدارس الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) وتبادل وجهات النظر حوله من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، والمستشار القانوني والمستشار المالي والاقتصادي للجنة، وبناء على ما تقدم، وللأسباب المذكورة التي بُنيَ عليها الاقتراح بقانون والتي اقتنعت بها اللجنة، خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة في توصيتها بجواز نظر الاقتراح بقانون، وفقاً لحكم المادة (92) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م.

سابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. سعادة الدكتور بسام إسماعيل البنمحمّد مقررًا أصليًا.
2. سعادة الأستاذ صادق عيد آل رحمة مقررًا احتياطيًا.

ثامناً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بالموافقة على توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية (السابقة) بجواز نظر الاقتراح بقانون بشأن البيع بالتقسيط (بصيغته المعدلة)، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور بسام إسماعيل البنمحمّد، جميلة علي سلمان، دلال جاسم الزايد، درويش أحمد المناعي، صادق عيد آل رحمة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

رضا عبدالله فرج

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية **نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

التاريخ: 2 مارس 2021م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع: الاقتراح بقانون بشأن البيع بالتقسيط، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، جميلة علي سلمان، دلال جاسم الزايد، درويش أحمد المناعي، صادق عيد آل رحمة.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ 28 فبراير 2021م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (558 ص ل ت ق / ف 5 د 3)، نسخة من الاقتراح بقانون بشأن البيع بالتقسيط، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، جميلة علي سلمان، دلال جاسم الزايد، درويش أحمد المناعي، صادق عيد آل رحمة، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ 2 مارس 2021م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، كما استعرضت المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني للجنة بشأنه.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بشأن البيع بالتقسيط، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، جميلة علي سلمان، دلال جاسم الزايد، درويش أحمد المناعي، صادق عيد آل رحمة، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية